

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٧٠٨ لسنة ١٩٩٩

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٨١ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى :

وعلى التحقيق الكتابى :

وعلى موافقة الأستاذ الدكتور / محافظ الغربية :

وعلى ماعرضه رئيس قطاع الخدمات بالوزارة :

وعلى ماعرضه المستشار القانونى :

قرر :

مادة ١ - تحل وتصفى الجمعيات التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بدائرة مركز سمند -

محافظة الغربية بالنواحي التالية :

١ - الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية الراهين ورقم تسجيلها (٤٦٥)

فى ١/١/١٩٩١ ورقم عدد الوقائع المصرية (١٤) وتاريخه ١٦/١/١٩٩١

- ٢ - الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية محلة زياد ورقم تسجيلها (٤٤٩) فى ١٩٨٦/٣/٢٩ ورقم عدد الوقائع المصرية (١٠٠) وتاريخه ١٩٨٦/٤/٢٨
- ٣ - الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية بندر سنود ورقم تسجيلها (٤٤٥) فى ١٩٨٥/٦/٥ ورقم عدد الوقائع المصرية (١٥١) وتاريخه ١٩٨٥/٧/٢
- ٤ - الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية محلة خلف ورقم تسجيلها (٤٤٢) فى ١٩٨٥/٥/٤ ورقم عدد الوقائع المصرية (١٢٩) وتاريخه ١٩٨٥/٦/٣
- ٥ - الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بناحية عزبة عطا ورقم تسجيلها (٣٣٥) فى ١٩٨١/٦/٢٧ ورقم عدد الوقائع المصرية (٩١) وتاريخه ١٩٨٥/٤/١٧
- مادة ٢ - تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية لكل جمعية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٩٩٩/١٢/٢٥

دكتور / يوسف والى